المسائل العقدية المتعلقة بالواجب "الفرض"

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري
قسم الدراسات الإسلامية -كلية العلوم والآداب بالمخواة
جامعة الباحة





المسائل العقدية المتعلقة بالواجب "الفرض"

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

قسم الدراسات الإسلامية -كلية العلوم والآداب بالمخواة
جامعة الباحة

تاريخ تقديم البحث: ٤/ ٩/ ١٤٤٥هـ   تاريخ قبول البحث: ١٤/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

إظهار الصلة بين الظاهر والباطن والشريعة العقيدة.

-إظهار الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد؛ إذ كثير من المسائل الأصولية إنما أصل انبعاثها علم الاعتقاد؛ وبالتالي الغلط في الأصل يوجب الغلط في الفرع وهذا ما يغفل عنه كثير من المختصين في أصول الفقه.

-لم يتناول هذا الموضوع في بحث مستقل؛ وجمع مسائله في مؤلف واحد يفيد طلاب العلم في هذا الباب.

وقد جاء البحث في تمهيد بُيِّن فيه معنى الواجب وأقسامه؛ وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب. تضمن خمس مسائل: تفاضل الواجب، والمفاضلة بين فعله وترك المنهي، وتكليف الواجب، والتكليف بما لا يطاق، وختم بلحوق الواجب بالمولى ﷻ حقيقته ودافعه.

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر: تضمن ثلاث مسائل؛ علاقة الواجب بالأسباب، وهل التكليف حال الفعل أم قبله؟ وأفعال العباد وعلاقتها بالواجب.

المبحث الثالث: جزاء الواجب: تضمن ثلاث مسائل؛ هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟ علاقة الواجب بمحبة الله، وعلاقة الواجب بالذنب واستحالة تخلف الوعيد.

ثم ختم بخاتمه تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهارس لأهم المراجع والموضوعات.

الكلمات المفتاحية: المسألة -العقيدة-الفرق- الفرض -

Doctrinal Issues Related to the Obligatory Acts

Dr. Fahad Kareem Mohammad
Department of Islamic Studies -Faculty of Sciences and Arts in Al-Mikhwah
Al-Baḥah University

Abstract:
This study explores doctrinal issues related to obligatory (farḍ) acts in Islamic theology. Its primary aims are threefold: first, to highlight the connection between the outward and inward dimensions of religion—between Sharīʿah and ʿAqīdah; second, to demonstrate the relationship between the principles of jurisprudence (uṣūl al-fiqh) and Islamic creed, noting that many jurisprudential principles originate in theological foundations—misunderstanding the latter often leads to errors in the former, a point frequently overlooked by specialists in legal theory; and third, to fill a gap in the literature, as this topic has not previously been addressed in a dedicated study.

The research is structured into an introduction and three main sections. The introduction defines the term wājib (obligation) and its categories.

- The first section addresses theological issues concerning the nature of obligation, covering five topics: the gradation of obligations, prioritizing obligations over avoiding prohibitions, divine imposition of obligations, the possibility of being tasked with the impossible, and the theological implications of attributing obligation to God Himself.
- The second section examines the relationship between obligation and divine decree (qaḍāʾ wa qadar), discussing: the role of causality in obligations, whether the legal charge is imposed before or during the act, and the theological status of human actions in relation to obligations.
- The third section investigates the reward for fulfilling obligations through three questions: Is reward a matter of entitlement or causality? How is divine love related to obligation? And how does obligation intersect with sin, particularly in regard to the impossibility of divine threat failing to materialize?

The study concludes with key findings, recommendations, and indexes of major sources and themes.

key words: Doctrinal issue – Creed – Theological sects – Obligation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد: فإن غاية المؤمن وأعظم مناه؛ تحقيق رضا الله تعالى بالتقرب إليه بمحابه وما شرعه على لسان رسوله ﷺ.

ولا ريب أن أفضل ما يتقرب به العبد لربه سبحانه منها؛ المسارعة إلى فرائضه والإتيان بها على الوجه الذي ينبغي، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه)[1].

والواجب مع تحتم فعله على العبد ولزومه تتعلق به جملة من المسائل العقدية ينبغي إظهارها والوقوف عليها؛ ليُعرف علاقة الظاهر بالباطن في شرعة الإسلام، والتلازم بين الشريعة والعقيدة، وأن لا مشاقة بينهما.

وتلازم الظاهر بالباطن في دين الإسلام بيِّن ظاهر من اعتبارات عدة منها:

-إن صلاح الباطن يلزم منه صلاح الظاهر ولا بد كما جاء في الحديث (إذا صلحت صلح الجسد كله)[2].

-ومنها أن صلاح الظاهر ثمرة صلاح الباطن وبذرة من بذوره ينمو الباطن بنموه ويزكو الظاهر بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢).

-ومنها أن الشرائع متعلقة بالعقائد في شرائع الإسلام ويتجلى هذا الأمر في أصل بحثنا المسائل العقدية المتعلقة بالواجب(١).

وتكمن أهمية موضوعنا في أمور عدة منها:

١-أهمية الواجب في حياة المسلم فهي أحب ما يتقرب به وأفضل عند الله.

٢ -إظهار الصلة بين الظاهر والباطن وارتباط بعضهما ببعض.

٣ -أن اظهار هذا الجانب من بواعث الرغبة والتحصيل، والإقبال على الطاعة؛ فلا يثبت الإيمان ويقوى إلا بفعل الواجب والإقبال عليه، وكثير من الخلق يظن أن الاهتمام ببعض أفراد النفل أرجى وأحظى قربة.

٤ -إظهار الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد إذ كثير من المسائل الأصولية إنما أصل انبعاثها علم الاعتقاد، وبالتالي الغلط في الأصل يوجب الغلط في الفرع، وهذا ما يغفل عنه كثير من المختصين في أصول الفقه.

٥ -لم أجد من تناول هذا الموضوع وجمع مسائله في مؤلف واحد استوعب فيه مسائله عموماً فضلاً عن أن يكون على منهج أهل السنة والجماعة.

وأحب أن أنبه إلى أن المسائل التي تعلقت بالواجب في بحثنا ليس بالضرورة استئثاره بها فقد تتعلق المسألة بالواجب وبغيره من بقية أحكام الشريعة.

---

(١) جعلنا البحث عن الواجب بدل الفرض ليس استعاضة عن اللفظ الشرعي وإنما لتفريق الحنفية بين الواجب والفرض مع اجتماعهما في مظلة اللزوم.

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تفاضل الواجب.

المسألة الثانية: المفاضلة بين فعل الواجب وترك المنهي.

المسألة الثالثة: التكليف بالواجب.

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق.

المسألة الخامسة: لحوق الواجب بالمولى ﷻ حقيقته ودافعه.

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علاقة الواجب بالأسباب.

المسألة الثانية: هل التكليف حال الفعل أم قبله؟

المسألة الثالثة: أفعال العباد وعلاقتها بالواجب.

المبحث الثالث: جزاء الواجب: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟

المسألة الثانية: علاقة الواجب بمحبة الله.

المسألة الثالثة: علاقة الواجب بالذنب واستحالة تخلف الوعيد

وقد انتهجت فيه المتبع في البحوث الأكاديمية؛ فكتبت الآيات بالرسم العثماني وبيان موضعها في السورة ورقم الآية، وعزوت الأحاديث إلى موضعها من كتب السنة، ونقلت الأقوال من كتب أصحابها، وشكلت ما يحتاج إلى تشكيل من الكلمات، ونسأل الله تعالى أن يعيننا على اتمامه وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره إنه خير مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه:

-معنى الواجب.

- الفرق بين الواجب والفرض.

- صيغه.

-أقسامه.

تعريف الواجب (الفرض):

الواجب في اللغة: الساقط والواقع، ومنه وجَب البيع؛ أي: وقع، ووجَب الميت؛ أي: سقَط[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج:٣٦]؛ أي: سقطت[2].

واصطلاحاً: ما يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركهُ العقاب[3] .

وقيل: الواجب ما أمَر به الشارع على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه العقابَ.

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً، سواء كان دليله قطعياً، أو كان بطريق ظني[4].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة سقط (٦/٨٩).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (٥٢٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (١/١٥١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/٢٦٥-٢٦٨).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١/١٦٠).

وحدوده: ما ألزم الشَّرع فعله، وذم تاركه، وتوعّد على تركه بالعقاب(١).

الفرق بين الواجب والفرض:

لا فرق بين الفرض والواجب عند جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو قولُ أكثرِ أهل العلم.

ومن أهل العلم من فرق فقال: إن الفرض آكدُ من الواجب، فالفرض ما ثبَت بدليل قطعي، كالصلاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كالعمرة عند من أوجبها، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد(2).

صيغ الواجب:

للواجب صيغ عدة في نصوص الكتاب والسنة متنوعة(٣):

منها: فعل الأمر كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٩/١) البحر المحيط للزركشي (١٧٧/١) الكوكب المنير (٣٤٥/١-٣٤٩).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٩٩/١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٦٢/١) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٥١-١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١-٣٥٣)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (١٢).

(٣) انظر :بدائع الفوائد لابن القيم (١٣٠٧/٤) البحر المحيط للزركشي (١٨٥/١) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٥-٣٥٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن د.عبدالكريم النملة (١٥٥/١-١٥٦).

-ومنها: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج:٢٩] وقوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق:٧].

-ومنها: اسم فعل الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٤] ؛ أي: الزموا كتاب الله.وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥] وقول النَّبِيِّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ المهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ)(1).

-ومنها: التصريح بلفظ الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:١٣٢].

-ومنها التصريح بلفظ (فرض)، وما اشْتُقَّ منه. كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [القصص:٨٥] ؛ أي: أوجب عليك العملَ به(2). وقوله سبحانه: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء:١١] وقول النَّبِيِّ ﷺ حينما بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٧١٤٤) وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢). قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(2) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٧٨).

يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)(1).

-ومنها: التصريح بلفظ (كتب)، وما اشتُقَّ منه. كما في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة:١٨٣] وقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨].

-ومنها: التصريح بلفظ (وجب)، وما اشتُقَّ منه . كما في قول النبي صلى الله عليه: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ)(2)وقوله ﷺ: (تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)(3).

-ومنها: لفظ (الحق)، وما اشتُق منه. كما في قول الله تعالى:﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة:٢٤١] وقول النَّبِيِّ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ)(4).

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان برقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨).

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان برقم (٤٣٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزا وما لايكون برقم (٤٨٨٥) وصححه الألباني في صحيح السنن

(4) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده برقم (٢٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٦).

-ومنها: أسلوب (له عليك كذا)، وما اشتُق منه.كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾ [آل عمران:٩٧]

-ومنه: ترتيب الذم والعقاب على الترك. كما في قول الله تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَعِيرًا ﴿١٣﴾﴾ [الفتح:١٣] وقوله:﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣] يقول ابن القيم: (يستفاد الوجوب :بالأمر تارة. وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتْب. ولفظة (عليَّ). ولفظة (حق على العباد وعلى المؤمنين). وترتيب الذم والعقاب على الترك. وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك)[1].

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أقسام متنوعة ترجع في حقيقتها إلى اعتباراتها:

فينقسم باعتبار وقته إلى: موسَّع، ومضيَّق كصيام رمضان وقضائه.

وينقسم باعتبار ذاته إلى معيَّن، ومخيَّر، كفرض صلاة العصر وكفارة اليمين.

وينقسم باعتبار فاعله إلى كفائي، وعيني؛ كالصلوات الخمس وكفائي كدفن الميت وتغسيله.

وينقسم باعتبار تقديره إلى مقدَّر، وغير مقدَّر كعدد ركعات صلاة الفجر وكالنفقة على الزوجة [2].

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٨٦) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٩١) شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩) مذكرة أصول الفقه (١٣).

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب

المسألة الأولى: تفاضل الواجب:

من رحمة الله تعالى أن جعل مراضيه ومحابه وما يوصل إليه متنوعاً يناسب أحوال الناس وقدراتهم، وفي الوقت نفسه تتفاضل فيه منزلة وثواباً[1].

والتفاضل في الواجب مما استفاضت به النصوص الشرعية فبعض الطاعات أحب إلى الله من بعض وما كان أحب إليه كان الأمر به آكد والثواب عليه أعظم[2].

ومن النصوص الصريحة في هذا:

حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني)[3].

فالحديث هنا صريح في أن أعمال البر يفاضل بعضها على بعض عند الله، وإن كانت في جملة الواجبات[4].

---

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم (٣٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/٥٩-٦١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير برقم (٢٧٨٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٥٧).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)[1].

إلى غير ذلك من النصوص التي تؤيد أهل الحق من كون الواجب يتفاضل.

لكن التفاضل هاهنا هل لذات الفعل أم لمتعلقه وما يحف به من جزاء؟ فذهب الأشاعرة إلى أن التفاضل إنما هو لمتعلقه لالذاته، ككثرة الثواب والعقاب عليه، يقول الباقلاني: (فإن قيل نرى الفقهاء يطلقون فيما يتفاوضون به لفظ الآكد في السُنَّتَيْن. فيقولون: هما مؤكدتان، وإحداهما آكد من الأخرى. فهل تطلقون مثل ذلك في الواجبين، حتى تقولوا: أحدهما أوجب من الآخر؟

قيل: الوجوب راجع إلى وعد اللوم على الترك، والثناء على الامتثال. فكل ما كان اللوم الموعود على تركه أكثر كان أوجب. فنقول على هذه القضية: الإيمان بالله أوجب من الطهارة، والمعنى به أن الموعود على تركه من اللوم، والإقدام عليه من الثواب وحسن الثناء أكثر)[2].فالتفاضل في متعلق الأمر والنهي وليس في ذات الفعل.

وجمهور الفقهاء يقولون: التفاضل في الأمرين، تفاضل في الإيجاب والتحريم وتفاضل في متعلقه وهو الثواب والعقاب. وكون أحد الأمرين ثوابه أعظم، وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به أوكد، والنهي عنه أوكد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور برقم (١٥١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٣).

(٢) نقله عنه الجويني في التلخيص في أصول الفقه (١/٤٥٢).

ومنشأ الخطأ عند القائلين بعدم التفاضل في ذات الأمر والنهي هو التزامهم بلوازم فاسدة لأصول قامت عندهم. منها:

أولاً: أنهم ينفون الصفات الذاتية عن الأفعال والذوات.

ثانياً: أنهم ينكرون أن يكون كلام الله يتفاضل فيكون بعضه أفضل من بعض، والواجب أو الفرض متعلق بخطاب الله تعالى، فلا يكون بعضه أفضل من بعض.

ثالثاً: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد وأنه حقيقة واحدة لا تفاضل فيها[1].

فأما المسألة الأولى: وهي أن للفعل صفة فقد اختلف فيها أهل الكلام وهي في حقيقتها متعلقة بمسألة التحسين والتقبيح العقليين[2].والذي عليه أهل السنة وسلف الأمة ودلت عليها الفطرة السليمة والشرع[3] أن للفعل صفة ذاتية يدرك بها حسن الفعل وقبحه لا بناء الثواب والعقاب عليه إذ هذا منوط بالدليل الشرعي كما نصت على ذلك نصوص الشرع كقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء:١٥] .

وأما المسألة الثانية: وهي التفاضل في كلام الله تعالى: فالسلف كانوا وما زالوا يعتقدون بأن كلام الله ﷻ يتفاضل بعضه على بعض، وهذا هو اعتقاد

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي (٤٦-٤٧).

(٢) المعتزلة والأشعرية في هذه المسألة على طرفي نقيض فالمعتزلة يثبتونها ويعلقون الحكم بها والأشاعرة ينفونها. انظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي (٥٠-٧٦).

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبداللطيف محمد نور (٤٧٦/١).

من استسلم للوحيين ونطق بما في الكتاب والسنة الثابتة بغير مين فإن القرآن والسنة يدلان على تفاضل كلام الله ﷻ القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر:٨٧] فالله ﷻ قابل سورة الفاتحة بجميع القرآن مما يدل على فضلها وهذه حقيقة لا يدانيها غيرها فيها فهي أم القرآن وأم الشيء أصله ومادته[١].

وقد جاء عن النبي ﷺ أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فقال ﷺ: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: قل هو الله أحد ثلث القرآن)[٢] وقال ﷺ عن آية الكرسي: (إنها أعظم آية في كتاب الله ﷻ)[٣] وقال في سورة الفاتحة: (إنها أعظم سورة في القرآن)[٤].

والتفاضل ها هنا لا يعني تنقص المفضول؛ إذ الكل كمال إلا أن الفاضل كمال فوق كمال. ولم ينقل عن أحد من السلف إنكار التفاضل في القرآن بل

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/١٧)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد برقم (٨١١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) برقم (٤٧٠٣).

الإجماع انعقد على ذلك. ومن أنكر التفاضل فليس معه دليل من الكتاب والسنة ولا أثر عن الصحابة والتابعين(١).

وأما المسألة الثالثة وهي قولهم بعدم تفاضل الإيمان في حق أهله فهو قول أهل البدع وليس منقول عن السلف بل المنقول انعقاد إجماعهم على أن الإيمان يتفاضل(٢).

والمقصود أن الواجب في شرعة الإسلام يتفاضل في ذاته مرتبة وأجرا وأثرا وجزاء كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

وإذا كان الواجب يتفاضل فهل فعل الواجب أفضل أم ترك المنهي عنه أفضل؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه في المسألة الثانية.

******

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/٧).

(٢) انظر: السنة لعبدالله بن الامام أحمد (/٣٤٧) الشريعة للآجري (٦١٤/٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٨٤٨/٤) شرح السنة للبغوي (٣٨/١) التمهيد لابن عبدالبر (٢٣٨/٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٦/٤) (٧/ ٣٩٣، ٦٧٢) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٨٣) الصلاة لابن القيم (٦٠) تفسير ابن كثير (١٦٦/١).

المسألة الثانية: المفاضلة بين فعل الواجب وترك المنهي:

من المسائل المتعلقة بالواجب من جهة المفاضلة مسألة المفاضلة بين فعل جنس الواجب وترك جنس المنهي أيهما أولى وأفضل؟ وهل جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه؟ وهل جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه؟ وهل مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات؟ وكذلك عقوبتهم على ترك الواجبات أهي أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات؟

هذه المسألة تدور في مجملها على تفضيل جنس المأمور به على جنس المنهي عنه من حيث العمل أو الترك.

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى تفضيل الترك على الأمر لكونه أسلم وأشد وأحرى، وروي ذلك عن جمع من العلماء منهم؛ الحسن البصري وأحمد بن حنبل والشاطبي وابن عثيمين[١] في آخرين بل حكاه البعض عن أكثر العلماء[٢]. وقد استدلوا بجملة من النصوص منها:

---

(١) المدخل إلى مذهب الامام أحمد (١٠٠) جامع العلوم والحكم (٢٥٣/١) الموافقات للشاطبي (٦٢٠/٤) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (١٥٨).

(٢) انظر: الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم الخضير (٢٠٠).

-قوله ﷺ: (إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[(١)] وذلك أن الأمر في الحديث فيه تعليق على الاستطاعة، وأما بالنسبة لفعل المحظور فليس فيه تعليق بالاستطاعة.

وأجيب بأن الترك ليس معه عمل فلا مشقة فيه، بخلاف الأمر الذي فيه عمل ونوع مشقة.

-ومنها فعله ﷺ صلاة التراويح بعض الليالي خشية أن يفرض عليهم، وتركه ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم خوفا أن يرتدوا[(٢)]. إلى غير ذلك من النصوص الواردة في قاعدة؛ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٣)].

القول الثاني: رجح طائفة أخرى القول بأن جنس المأمور أفضل من جنس المنهي عنه منهم ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وجزم به الزركشي وذكر ابن تيمية وابن القيم أكثر من عشرين وجهاً لترجيح هذا القول[(٤)]. منها:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: فضل مكة وبنيانها برقم (١٥٨٣) .

(٣) انظرها بأدلتها: الاشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة بعد المائة (١٠٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/١٢٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه بالكلية للدكتور محمد صدقي البورنو (٢٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٨٥-١٥٨) الفوائد لابن القيم (١٧١-١٨٥) عدة الصابرين (٢٦) مدارج السالكين (٢/٦٥) جامع العلوم والحكم (١/٢٥٣) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٤).

- أن أصل الإيمان مأمور به، وأصل الكفر نقيضه، وأن الإيمان أمر وجودي فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يظهر ذلك بلسانه ويقر بقلبه ويعمل بجوارحه، بخلاف الكفر فإنه يحصل إذا لم يأت بالإيمان.
- أن أصل المأمور متعلق بالمعرفة بالله وتوحيده وعبادته وذكره وشكره والتوكل عليه، وأما المنهيات فمتعلقها ذوات الأشياء المنهي عنها.
- أن فعل المأمور مقصود لذاته بخلاف المنهي فهو وسيلة إلى المقصود وتكميل له.
- أن المأمور متعلق في الجملة بالعلم والمنهي متعلق بالجهل وليس من يعلم كمن لا يعلم.
- أن معصية آدم بارتكاب محظور، ومعصية إبليس بترك مأمور، ولا شك أن معصية إبليس أشد من معصية آدم.
- أن فعل المأمور الجزاء عليه مضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها، وفعل المحظور السيئة سيئة واحدة.

والذي يظهر أن جنس المأمور أفضل من ترك المنهي عنه في الجملة، ولا يعني هذا تقديمه عند التعارض مطلقاً بل تبقى مسألة الترجيح بين المصالح والمفاسد وما يحفها من قرائن محل النظر والاجتهاد في كل مسألة بعينها.

فلا يقال بإطلاق، إن ترك المأمور أولى أو فعل المحظور أشد، بل المأمورات والمحظورات متفاوتة، فينظر في المعارض هل هو أقوى، أو أضعف وينظر في كل مسألة على حدة[1].

---

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم (٢٦-٣٣) الرياض الزكية للخضير (٢٠١).

*****

المسألة الثالثة: التكليف بالواجب:

المتأمل لنصوص الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ يعلم يقيناً أنها شريعة سمحة جاءت بالتخفيف واليسر ورفع العنت والمشقة، فهل في شرعة الإسلام تكليف؟

والجواب: إن التكليف في اللغة: مصدر كلّف. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه(١).

ودين الإسلام دين رحمة وتيسير ليس فيه حرج ومشقة وعنت وتكلف والنصوص في ذلك كثيرة، ولما كانت المشقة ليست مقصودة بذاتها في أمر الشارع، وإن كانت من لوازم بعضها أحياناً. فليس للمرء أن يقصدها، وإن كان له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم المشقة من حيث هو عمل يترتب عليه أجر وذلك مراد الشارع بوضع التكليف به(٢).

ولهذا وضع الله تعالى هذه الشريعة مباركة حنيفية سمحة سهلة، ونفى فيها التكليف الذي هو المشقة والعنت والحرج والإصر، ولهذا أنكر بعض العلماء أن تسمى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؛ لأنها ليس فيها مشقة(٣).

وأما تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكاليف على جهة الاصطلاح كما تعارف عليه الفقهاء من تسمية الأحكام الشرعية بالأحكام التكليفية فهو لا يعدو أن يكون اصطلاحاً اصطلحوا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح ، كما يمكن أن

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١١٧٧/٣) لسان العرب (٣٠٧/٩) المعجم الوسيط (٧٩٥).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٩١/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١).

يسلم بنوع من الأوامر بتسميتها تكاليف، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار أن الشرع قد استثنى في النفي به الوسع والطاقة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].فبعض الأوامر والنواهي قد يكون فيها نوع تكليف يكون في حيز الوسع والطاقة، وأما الأحكام الشرعية الخمسة فتسميتها تكاليف من جهة كونها تكاليف فلا يُسلَّم له إذ المباح والمسنون بل والمكروه ليس فيها كلفة ومشقة من جهة الفعل والترك .

وأما الواجب والمحرم من الأحكام الشرعية فقد يقال: إنها لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة معتادة مستطاعة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)[1]، وتكون المشقة المنفية هي المشقة الخارجة عن المعتاد المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش.

ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكليفاً بهذا الاعتبار قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم[2].

والمقصود من هذا أن تسمية الأحكام الشرعية تكاليف من جهة الاصطلاح لا مشاحة فيه، وأما إعدادها تكاليف من جهة ذات الأحكام الشرعية فلو سلم لبعضها فلا يسلم للبعض الآخر كما هو الحال في المباح والمكروه إذ لا مشقة ولا تكلف في فعله وتركه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم (٢٨٢٢).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (٦٨-٦٩).

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق:

والمقصود بها التكليف بالفعل غير المقدور عليه، وهي من المسائل المحدثة التي أحدثها المبتدعة، وأول من تكلم فيها منهم الجهم بن صفوان(١)، وهي مبنية على قدرة العبد وتعلق التكليف بها، والعارف لنصوص الشرع يعلم يقيناً أنها صرحت برفع التكليف والمشقة على العباد، وأن الفرض يسقط على العبد حال المشقة والتكليف فوق الطاقة، ومن النصوص في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]

وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]

وقوله ﷺ: (إني أرسلت بحنيفية سمحة)(٢) .

وقوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)(٣).

وقوله ﷺ: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)(٤).

فهذه النصوص وما شاكلها قاطعة في نفي التكليف بما لا يطاق:

---

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٧/١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦٥/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٨٥٥) وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر برقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى برقم (٤٣٤١)

وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن التكليف بالمستحيل لذاته أو عادة غير واقع في الشريعة؛ كالجمع بين الضدين، والطيران والمشي على الوجه ونحو ذلك[1].

والتكليف بالمحال على نوعين أجاز وقوعهما الجهم ومن تبعه ممن تأثر بمذهبه في القدر وقال بالكسب[2]:

الأول: المحال لذاته، وهو ما لا يقدر عليه المكلف لذاته كالجمع بين الضدين والنقيضين.

الثاني: والمحال لغيره. وهو على ضربين:

أحدهما: ما لا يطاق لوجود ضده من العجز مثل تكليف المقعد القيام والأعمى الخط ونقط الكتاب. فهذا قد انعقد الإجماع على عدم وقوعه في الشريعة لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالممتنع والمستحيل.

والثاني: تكليف من علم الله كفره بالإيمان، علماً بأن الإيمان في نفسه ممكن مقدور، فهذا التكليف به واقع قطعاً لكن بالغ البعض كالرازي ومن تبعه فسماه تكليفاً بما لا يطاق[3]، وهذا خلاف الشرع حتى ادخلوا هذا ضمن جواز تكليف ما لا يطاق. ونسبة هذا للأشعري مما يختلف فيه[4].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠١/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٧/٨).

(٣) انظر: معالم في أصول الفقه للرازي (٣٠٤/١) المحصول في أصول الفقه له (٣٦٣/٢/١) شرح المواقف (٣٣٣).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٧/١) الإرشاد للجويني (٢٢٦) البرهان له (١٠٣/١) المستصفى للغزالي (٢٣٦/١) معالم أصول الدين للرازي (٨٥) شرح المواقف للإيجي (٣٣١).

والمقصود القول بأن التكليف بما علم الله أنه لا يقع لا يسمى تكليفاً بما لا يطاق؛ لأن الفعل الممكن في نفسه لا يقال عنه محال لتعلق العلم بعدمه، وإلا لزم هذا بعينه فيما علم الله تعالى أنه لا يفعله، وهو مقدور له، فإنه لا يقع ألبتة، مع كونه مقدوراً له، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [السجدة: ١٣][١].

فإيمان كل الناس أخبر الله تعالى أنه ممكن له مقدور مع علمه بأنه لا يقع منهم كلهم، فما كان جواباً عن هذا الإلزام فهو جواب لهذه المسألة.

فالله قادر كما دلت عليه نصوص الكتاب، والاشتباه حاصل من جهة الإجمال في لفظ الممتنع؛ إذ الممتنع لذاته ليس بشيء حتى يفرض الكلام فيه، وأما الممتنع لغيره وهو الممكن في نفسه ولكنه امتنع لعدم تعلق القدرة بإحداثه، وعلم الله تعالى في سابق علمه بأنه لا يقع واخباره بذلك فمثله لا يقال عنه إنه غير مقدور أو تكليف بما لا يطاق[٢].

ثم يقال أيضاً: إن الله تعالى يعلم بالأشياء على ما هي عليه، فتعلقه بها تعلق كشف لا موجب لوجود المعلوم باتفاق العلماء، ولذلك فإن الله لا يفعل الشيء لعدم إرادته له لا لعدم قدرته عليه[٣].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٩٦-٣٠٣) المسائل المشتركة للعروسي (١٤٠-١٤٦) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٢٢-١٣٢٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٣٠٠) شفاء العليل لابن القيم (٢٧٧).

(٣) انظر: شفاء العليل لابن القيم (٢٧٧)

ويمكن أن يقال: إن الله تعالى إذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص وممكناً منه ومتروكاً من جهته مع القدرة عليه فلو انقلب محالاً لانقلب العلم جهلاً، وخرج عن كونه ممكناً مقدوراً[1].

(١) انظر: المستصفى (١/٢٣٨).

المسألة الخامسة: لحوق الواجب بالمولى ﷻ حقيقته ودافعه:

سبقت الإشارة إلى أن من معاني الوجوب اللزوم يقال: وجب يجب وجوباً وجبة أي لزم، واستوجبه أي: استحقه وتعين له[1].

وعليه فالواجب مقتض للزوم والاستحقاق. وقد جاءت النصوص الشرعية بلحوق هذا بالباري جل في علاه من مثل قوله سبحانه:﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)﴾ [الروم:٤٧] وقوله ﷺ في الحديث: (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عزو جل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)[2].

وهذه النصوص وما شاكلها في حق الله تعالى تقتضي أحد ثلاثة معان:

أحدها: ما يستحق تاركه الذم.

ثانيها: ما يكون تركه مخلاً بالحكمة.

ثالثها: ما قدره سبحانه على نفسه أن يفعله ولا يتركه، وإن كان تركه جائزاً.

فالمعنيان الأوليان–ما يستحق تاركه الذم، وما كان في تركه إخلالاً بالحكمة–: أجازها المعتزلة في حق الله تعالى.

وقد بنوا مذهبهم هذا على ثلاثة أمور:

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٤١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك. برقم (٦٢٦٧).

الأول: العدل: وهو أحد أصولهم الخمسة؛ ومعنى كون الله تعالى عادلاً أي: لا يفعل القبيح أو لا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه فأفعاله كلها حسنى[1].

يقول القاضي عبدالجبار: (وأما علوم العدل؛ فهو أن يعلم أنه تعالى عدل حكيم، وأنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه)[2].

الثاني: الوعد والوعيد. وهو الأصل الثاني من أصولهم الخمسة ومضمونه؛ أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب؛ فيجب فعل ما وعد به، وما توعد عليه؛ إذ لا يجوز الخلف في حقه سبحانه لأن ذلك كذب[3].

الثالث: قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، فيقبح منه تعالى عقلاً أمور، ويحسن منه عقلاً أمور ، قياسا على ما يحسن ويقبح من الناس.

وهذا القول مبني على الجهل بما يجب لله تعالى من حق على العباد، وأن ما لهم عليه من جنس ما للعباد فيما بينهم من التقاضي والعوض والمجازاة. ولا ريب أن هذا من الجهل به سبحانه، وفيه نوع تسوية بينه وبين خلقه، إذ عبادة العباد يعود نفعها على العبد نفسه، والله غني عن العبد وعبادته كما صرحت بذلك النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٠١).

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (١٣٣).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (١٣٥-١٣٦).

فَعَلَيْهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ [فُصِّلَت: ٤٦] وقوله: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ وَإِن تَشۡكُرُواْ يَرۡضَهُ لَكُمۡۗ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾ [الزُّمَر: ٧].

وقوله ﷺ في الحديث القدسي: (لو أن أولكم وآخركم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ... إنما هي أعمالكم أحصيها لكم)[1].

ثم إن عمل العبد في الحقيقة لا يوازي بعض نعم الله تعالى عليه فبعض آحاد نعمه سبحانه خير من عمل ابن آدم دهره كله.

وأمر آخر وهو أن الجزاء الذي يكون للعمل فوق العمل بشيء لا يقارن مع العمل ذاته جعله الله تعالى فضلاً منه ورحمة.

والمقصود أن عمل العامل لا يقابل جزاء الله تعالى وإن كان سبباً له[2].

واختار المعنى الثالث من معاني الحق الذي عليه سبحانه: بعض الأشاعرة.

قالوا: إن الله تعالى لا يجب عليه شيء؛ لأنه سبحانه المالك على الإطلاق وله التصرف في ملكه كيف يشاء، فلا يتوجه إليه الذم أصلاً على ترك فعل من الأفعال، بل هو المحمود في كل أفعاله. وأفعاله تتضمن الحكم والمصالح ولا يحيط علمنا بعلمه وحكمته ومصلحته؛ فرعاية الحكمة والمصلحة مما لا يجب عليه سبحانه ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ [الأنبياء: ٢٣][3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم برقم (٢٥٧٧).

(٢) انظر: قاعدة جليلة لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٤٢/١).

(٣) انظر: شرح العقائد العضدية لجلال الدواني (١٨٦/٢).

وما أضيف إليه سبحانه من الوجوب مما جاء في النصوص لا معنى للوجوب فيه إلا إخباره بوقوعه، وهو من باب ما جرى على سبيل العادة، ولذلك ليس من الوجوب في شيء بل يعدون إطلاق الوجوب عليه سبحانه مجرد اصطلاح، وإلا فالحقيقة أنه لا يجب على الله تعالى شيء لأنه المالك المتصرف على الإطلاق(١).

وهذا القول مخالف لما دلت عليه النصوص من أنه تعالى كتب على نفسه أشياء، وحرم على نفسه أشياء، وليس المراد منها مجرد الخبر أو الكتابة القدرية، ولو أريد بها ذلك لكتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه الرحمة، ولكان حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم على نفسه الظلم(٢).

ولهذا القول الصحيح الذي عليه أهل السنة والموافق للكتاب والسنة؛ هو أن الله تعالى أوجب على نفسه وحرم على نفسه كما نطق بذلك الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:١٢] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم:٤٧]، وقوله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)(٣)، وقوله ﷺ: (حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)(٤). إلى غير ذلك من

---

(١) انظر: حاشية السيالكوتي على شرح النسفية (١٦٠/٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٤٨/١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

النصوص الكثيرة.

والممتنع عند أهل السنة إنما هو أن العباد يوجبون أو يحرمون عليه سبحانه كما يفعل بعضهم مع بعض.

فثمة فرق بين إيجاب شيء ما على الله تعالى، سواء كان ثواباً أو عقاباً أو غيره من غيره؛ فهذا باطل وهذا لا يليق به سبحانه. وبين إيجاب الله تعالى أمراً على نفسه وكتابته وتحريمه على نفسه دون ما سواه.

قال شيخ الإسلام: (وأما الإيجاب عليه ﷻ، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك)[1].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٢/٣٠٩-٣١٠).

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر

المسألة الأولى: علاقة الواجب بالأسباب.

السبب في اللغة هو: كل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور[1].

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم[2].

وقد جعل الله تعالى للأشياء أسباباً تكون بها، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب كما يعلم أن هذا يولد له بأن يطأ امرأة فتحمل منه، ويبذر البذر في الأرض فتكون الزروع والأشجار، ومن ظن أنه يمكن أن يكون هذا بلا بذل كان أحمق ضالاً، ومثله الشبع والري لا يكون إلا بأكل وشرب. فلا بد إذن من الأسباب التي علم الله أن هذه الأقدار تكون بها.

وكذلك أمور الآخرة التي يكون بها المرء سعيداً أو شقياً، فمن يعمل بعمل السعداء يكون سعيداً، ومن يعمل بعمل الأشقياء سيلقى جزاء عمله، والله تعالى علم من العباد ما هم عاملون وجزاء كل عامل، فلا يدخل أحداً النار إلا بذنبه كما قال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص:٨٥] فأقسم سبحانه أن يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، ومن اتبع ابليس فقد عصى الله تعالى وترك أمره[3].

---

(١) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (٢٢٦) لسان العرب (١/٤٥٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٤٥) التعريفات للجرجاني (١١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٦٧).

فالعمل هو السبب الموصل إلى الشقاوة والسعادة التي كتبت للمرء في الآخرة، فمن قدر شقياً قدر له العمل الذي يوصله إلى الشقاوة؛ من ترك واجب أو فعل محرم، ويكون تركه للعمل الموصل إلى السعادة من جملة الأسباب المقدرة عليه التي سبقت في علم الله تعالى بها. ففي الحديث (اعملوا فكل مقدر لما خلق له)[1]. وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: (إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)[2] ويقول ﷺ: (ما من نفس منفوسة إلا وقد كتبت شقية أو سعيدة: فقال رجل: أفلا نتكل على كتابنا يا رسول الله وندع العمل؟ فقال ﷺ: لا. ولكن اعملوا فكل ميسر؛ أما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء، وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ثم تلا هذه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥][3].

فالإيمان بالقدر لا ينافي العمل بل يوجبه لأن الله سبحانه علم الأشياء وقدرها على ما هي عليه، وأنها تكون بأسباب العمل بالواجب منها، فالعمل بالواجب مقدر مع السعادة والشقاوة فالسعيد يسعد به، والشقي يشقى بتركه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: فسنيسره للعسرى برقم (٤٩٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم (٢٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: فسنيسره لليسرى برقم (٤٩٤٨).

قال ابن تيمية: (والله سبحانه علم وقدر أن هذا يعمل كذا فيسعد به، وهذا يعمل كذا فيشقى به، وهو يعلم أن هذا العمل الصالح يجلب السعادة كما يعلم سائر الأسباب والمسببات، كما يعلم أن هذا يأكل السم فيموت، وأن هذا يأكل الطعام فيشبع، ويشرب الشراب فيروى، وظهر فساد قول السائل: فلا وجه لإتعاب النفس في عمل، ولا لكفها عن ملذوذات، والمكتوب في القدم واقع لا محالة. وذلك أن المكتوب في القدم هو سعادة السعيد لما يسر له من العمل الصالح، وشقاوة الشقي لما يسر له من العمل السيئ، ليس المكتوب أحدهما دون الآخر. فما أمر به العبد من عمل فيه تعب أو امتناع عن شهوة هو من الأسباب التي تنال بها السعادة. والمقدر المكتوب هو السعادة والعمل الذي به ينال السعادة، وإذا ترك العبد ما أمر به متكلاً على الكتاب كان ذلك من المكتوب المقدور الذي يصير به شقياً، وكان قوله ذلك بمنزلة من يقول: أنا لا آكل ولا أشرب. فإن كان الله قضى بالشبع والري حصل وإلا لم يحصل، أو يقول: لا أجامع امرأتي فإن كان الله قضى لي بولد فإنه يكون. وكذلك من غلط فترك الدعاء أو ترك الاستعانة والتوكل ظاناً أن ذلك من مقامات الخاصة، ناظراً إلى القدر، فكل هؤلاء جاهلون ضالون)[1] .

فالإيمان بالقدر يلزمه العمل لأن العبد إذا علم أن سلوك هذا الطريق يفضي به إلى النعيم والسعادة؛ كان حرصه على سلوكها واجتهاده في السير فيها بحسب علمه بما يفضي إليه.

ومن هنا فباب السعادة في الآخرة مبني على أمرين:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٨).

-الإيمان بالقدر السابق.

-الاتيان بالأسباب التي توصل إلى السعادة وتحجز عن الشقاوة.

فبالأول يكون نظام التوحيد، وبالثاني يكون نظام الشرع الذي جاء به النبي ﷺ.

وقد ربط الشارع الأسباب بمسبباتها وجعلها محل حكمته وشرعته؛ فإنكارها جحد للضروريات والشرع، وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس والواقع(١).

ومن تأمل نصوص الكتاب وجد أن إثبات الأسباب بنوعيها الكوني والشرعي مدلاً عليه بكثرة لا يمكن حصرها، وقد جاءت بوجوه متنوعة كثيرة:

-فكل موضع في القرآن رتب فيه الحكم الشرعي أو الجزائي على الوصف أفاد كونه سبباً له.

-وكل موضع تضمن الشرط والجزاء أفاد سببه الشرط والجزاء.

-وكل موضع ذكرت فيه الباء تعليلاً لما قبلها بما بعدها أفاد التسبب.

-وكل موضع صرح فيه بأن كذا جزاء لكذا أفاد التسبب(٢).

والمقصود أن الأسباب الشرعية المتضمنة فعل ما أمر وترك ما نهي عنه؛ حقيقة قرآنية لا ريب فيها، قد تنوعت دلالات القرآن بها، منها: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤﴾ [التوبة: ١٤] وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ

---

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم (٥٥١/٢) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر للدكتور تامر محمد محمود متولي (١٢٣/١).

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم (٣١٥).

عِبَادِهِۦۚ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [الأنعام:٨٨] وقوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة:١٦] وقوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ ٱلسُّوٓءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الزُّمَر: ٦١] وقوله تعالى: ﴿فَلَنُذِيقَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [فُصِّلَت:٢٧] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧] وقوله سبحانه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة:٢٤] إلى غير ذلك من الأدلة .

قال ابن تيمية: (إن الله علم الأمور وكتبها على ما هي عليه؛ فهو سبحانه قد كتب أن فلاناً يؤمن ويعمل صالحاً فيدخل الجنة، وفلاناً يعصي ويفسق فيدخل النار؛ كما علم وكتب أن فلاناً يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد، وأن فلاناً يأكل ويشرب فيشبع ويروى، وأن فلاناً يبذر البذر فينبت الزرع. فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولاً باطلاً متناقضاً؛ لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح فلو دخلها بلا عمل كان هذا مناقضاً لما علمه الله وقدره، ومثال ذلك من يقول: أنا لا أطأ امرأة، فإن كان قد قضى الله لي بولد فهو يولد. فهذا جاهل فإن الله إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبل فتلد، وأما الولد بلا حبل ولا وطء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه، كذلك الجنة؛ إنما أعدها الله للمؤمنين، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلاً، وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملها أو لا يعملها كان كافراً، والله قد حرم الجنة على الكافرين، فهذا

الاعتقاد يناقض الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار) قال: (قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [الأنبياء: ١٠١] فمن سبقت له من الله الحسنى فلا بد أن يصير مؤمناً تقياً، فمن لم يكن من المؤمنين لم يسبق له من الله حسنى، ولكن إذا سبقت للعبد من الله سابقة استعمله بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة .كمن سبق له من الله أن يولد له ولد. فلا بد أن يطأ امرأة يحبلها، فإن الله سبحانه قدر الأسباب والمسببات فسبق منه هذا وهذا؛ فمن ظن أن أحداً سبق له من الله حسنى بلا سبب فقد ضل، بل هو سبحانه ميسر الأسباب والمسببات، وهو قد قدر فيما مضى هذا وهذا)[١].

****

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٦٤-٢٦٥).

المسألة الثانية: هل التكليف حال الفعل أم قبله؟

والناس في هذه المسالة على طرفين ووسط، وهي مبنية على حقيقة الاستطاعة مناط التكليف التي يتوجه إليها أمر الشارع؛ هل يجب مقارنتها للمقدور ويمتنع تقدمها عليه أو تقدمه ويمتنع مقارنته؟ أم هي تتقدم وتقارن؟

فالأشاعرة لا يرونها إلا مع الفعل مقارنة له، وأن التكليف بها يتوجه قبل وقوعه، والمكلف غير مستطيع وأنها لو تقدمت على الفعل لكان الفعل وقع بلا قدرة وإن تأخرت وقع الفعل بلا قدرة، فلزم مقارنتها للفعل إذ الفعل مقدور حال الوجود فيكون مأموراً[1].

وحقيقة هذا القول إن كل من ترك واجباً فإنه لم يكن قادراً عليه. وانبنى على هذا القول؛ القول بجواز تكليف ما لا يطاق، إذ جعل الأمر بالفعل موجوداً قبل الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل فالنتيجة أن المأمور به غير مقدور.

والمقصود أن الأمر بالشيء -عند هؤلاء – لا يقع إلا في الأزمنة المستقبلة، ولا قدرة للعبد قبل ذلك، بل لا قدرة له أصلا سواء قارنت الفعل أو تقدمته. فالتارك للمأمور به لا استطاعة له بحال، وكل من عصى الله تعالى بزعمهم فقد كلفه الله بما لا يطيق. وكل من ترك واجباً يكون قادراً عليه.

وبالتالي لا يذم تارك المأمور أصلا لامتناع الذم قبل الأمر.

---

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (١٣٢) وانظر: المستصفى للغزالي (٤٦) نفائس الأصول (٢/٦٦٣).

وانبنى على هذا القول القول بالجبر الذي سماه الاشاعرة بالكسب. وهو أن العبد مجبور في صورة مأمور كما سيأتي بيانه في المسألة القادمة.

القول الثاني: تبناه المعتزلة إذ يرون استحالة تعلق القدرة بالحدث، وإنما تتعلق بالفعل قبل وجوده. وليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك، وهو مستغن في حال الفعل عن معونة الله تعالى، وسووا بذلك بين نعمة الله على المؤمن والكافر فلا يختص المؤمن بهداية ولا توفيق.

وعلى هذه التسوية بين المؤمن والكافر بنوا قولهم إن القدرة لا تكون مع الفعل بل قبله. وأن الله لم يخص المطيع بمعونة حصل بها الإيمان بل المطيع والعاصي على حد سواء فأحدهما رجح الطاعة والآخر رجح المعصية[1].

وهذا الأصل الفاسد الذي بناه المعتزلة المتضمن إن الفاعل القادر يرجح أحد طرفي مقدوريه على الآخر بلا مرجح. وهو مخالف للنصوص الشرعية الدالة على كونه سبحانه قد اختص عباده المؤمنين بالهدى والإيمان والعمل الصالح دون غيرهم كما قال تعالى:﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ٧﴾ [الحُجُرات:٧]وقوله: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ١٢٥﴾ [الأنعام:١٢٥].

ومنشأ النزاع في المسألة الإجمال الحاصل في لفظ الاستطاعة، وعدم التفريق من كونها على نوعين:

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبدالجبار المعتزلي (١١/٣١١).

-قدرة متقدمة على الفعل عليها مناط التكليف وهي مصححة للفعل ومجوزة له.

-وأخرى مع الفعل يكون بها الفعل وموجبة له ومحققة.

ومن لم يفرق بين القدرتين وقع في الخلط والخطأ ومال عن الصواب.

والذي عليه أهل السنة أنهم يثبتون للعبد استطاعة هي مناط الأمر والنهي؛ تكون قبل الفعل، واستطاعة تكون مع الفعل بها يكون الفعل.

أحدهما: الاستطاعة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي وهو سلامة الجوارح وارتفاع الموانع. وهذه لا تقارن الفعل بل تسبقه كما قال تعالي: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] .

ومثله قوله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)[١].

إذ المريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه. فهذا في الشرع غير مستطيع لحصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعاً. فالشارع لا ينطر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى لوازم ذلك. فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذي يقدر أن يحج مع الضرر في بدنه أو ماله أو يصلي قائماً مع زيادة مرضه، أو يصوم شهرين مع انقطاعه عن معيشته. فالله سبحانه قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة. ومعلوم أن الحج والصلاة يجبان على المستطيع

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب برقم (١١١).

سواء فعل أو لم يفعل. ولو كانت هذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل لم يجب حج البيت إلا على من حج، فلا يكون من لم يحج عاصياً بترك الحج، سواء كان معه زاد وراحلة وهو قادر على الحج أو لم يكن(1).

ثانيهما: الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل. وهي القوة التي ترد من الله تعالى على العبد، وهي مقارنة للفعل وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَمۡ يَكُونُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَۘ يُضَٰعَفُ لَهُمُ ٱلۡعَذَابُۚ مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ ٢٠﴾ [هود: ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَانَتۡ أَعۡيُنُهُمۡ فِي غِطَآءٍ عَن ذِكۡرِي وَكَانُواْ لَا يَسۡتَطِيعُونَ سَمۡعًا ١٠١﴾ [الكهف: ١٠١](2).

(فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم، وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه حال من صده هواه أو رأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها، وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك. وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له)(3).

وهي القدرة التي ترد من الله تعالى على العبد فإن فعل بها الخير أثيب وإن فعل بها الشر عرض نفسه للعقاب.

وبهذا يتبين فساد من قال بأحدهما دون الآخر أو لم يفرق بين الاستطاعتين(4).

---

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٣٢-١٣٧).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٣/٢-٦٦٣٩).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦١/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٩/٨، ٣٧١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٣٢/٣) المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٣٢-١٣٧).

المسألة الثالثة: أفعال العباد وعلاقتها بالواجب:

الكلام في أفعال العباد من أهم وأصعب القضايا التي عرضت في مسائل القدر، وقد كانت آراء الناس فيها على أربعة مذاهب خالفوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة:

القول الأول: من قال: بالجبر، وأن العباد مجبورون على أفعالهم، ولا قدرة لهم ولا إرادة ولا اختيار، والله وحده هو خالقهم وأفعالهم، وأعمالهم إنما تنسب إليهم مجازاً، وحركتهم وأفعالهم كورق الشجر تحركه الريح وكحركة الشمس والقمر والأفلاك.

وهؤلاء هم الجهمية الغلاة[١].

القول الثاني: من قال: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وإنما العباد هم الخالقون لها، ولهم إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، فأفعالهم لا فاعل لها ولا محدث سواهم. ومن قال: إن الله محدثها وخالقها فقد عظم خطؤه. فالعبد يخلق فعله، ليصح ثوابه وعقابه.

وهذا القول للمعتزلة[٢]. يقول القاضي عبدالجبار: (اتفق أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله ﷻ أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤٤/٨) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٦٣٩).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٢٣) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢٢٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٥/٨) شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز (٦٤٠).

سبحانه خالقها ومحدثها؛ فقد عظم خطؤه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين)[1].

القول الثالث: من يقول: إن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها ولا خالق سواه، وتعلق العباد بأفعالهم غير مخلوقة إذ لهم إرادة جزئية بأيديهم غير مخلوقة يعبرون عنها بالقصد، قالوا: إن هذه الإرادة صادرة من العباد، وهي لا موجودة ولا معدومة، وإنما هي من قبيل الحال المتوسط بينهما أو من الأمور الاعتبارية فلا يتضمن صدورها منهم معنى الخلق (فأصل الفعل بقدرة الله ، والاتصاف بكونه طاعة أو معصية بقدرة العبد)[2] فالله لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يريده العبد ويختاره. يقول أبو المعين النسفي: (وما يخترعه -أي الله تعالى — في العبد باختيار العبد ذلك، وله عليه قدرة؛ فأثر تعلق قدرته به كونه فعلاً له؛ فيكون الله تعالى مخترعاً فعل العبد باختياره، ولولا اختيار العبد وقصده اكتسابه لما خلقه الله تعالى فعلاً له)[3].

فالعبد عند هؤلاء له قدرة يخلقها الله تعالى فيه عند قصده الفعل، طاعة أو معصية، وإن لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك.

وأصحاب هذا القول هم الماتريدية[4].

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد (٣/٨).

(٢) إشارات المرام للبياضي (٢٥٦).

(٣) تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (٣٨٦).

(٤) انظر: الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد بن عوض الله الحربي (٤٣٨-٤٤٣).

القول الرابع: قول من يقول: بالكسب، وهو: أن الله تعالى خالق أفعال العباد، وأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً ليس لها تأثير، وأن المقدور مقارن لهما، فيكون الفعل مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد، وذلك بمقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له. يقول الإيجي: (أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله ﷻ وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري)[١].

فأفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى، ولا تأثير لقدرة العبد فيها بل هي كسب له.

فالكسب هو ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به[٢] أوما يقع به المقدور في محل قدرته[٣].

---

(١) شرح المواقف للإيجي (١٦٣/٨) وانظر: شرح المواقف للجرجاني (٢٣).

(٢) انظر: الإنسان هل هو مسير أم مخير للدكتور فؤاد عقلي (١١).

(٣) انظر: شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٢١٩).

القول الخامس: مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها، والعباد فاعلون لها حقيقة ولهم قدرة حقيقية وإرادة على أعمالهم وهي خاضعة لمشيئة الله تعالى الكونية فلا تخرج عنها. كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. من مثل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] وقوله: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾﴾ [الزُّمَر: ٦٢] وقوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩].

قال ابن تيمية: (والتحقيق ما عليه أئمة السنة وجمهور الأمة؛ من الفرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق؛ فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله، كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة مفعولة لله، وليس ذلك نفس خلقه وفعله بل هي مخلوقة ومفعولة، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به، ليست قائمة بالله ولا يتصف بها، فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته، وإنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته، والعبد فاعل لهذه الأفعال وهو المتصف بها وله عليها قدرة، وهو فاعلها باختياره ومشيئته، وذلك كله مخلوق لله، فهي فعل العبد ومفعولة للرب)[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١١٩-١٢٠) وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٣٣-١٣٤٨).

المبحث الثالث: علاقة الواجب بالجزاء

المسألة الأولى: هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟

الناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول مذهب المعتزلة: من يقر بمبدأ الاستحقاق والوجوب العقلي على الله تعالى، وبما لا يجوز على الله أن يفعله أو الإخلال به لما في تركه من استحقاق الذم وترك الحكمة [1].

يقول عبدالجبار راداً على من جعل ثواب الله من جهة الجود والنعم لا الاستحقاق[2]: (أما قوله في الثواب وأنه إنما يجب إيصاله إلى المطيعين من حيث الجود فظاهر التناقض؛ لأن الجود هو التفضل، والتفضل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله، والواجب هو ما لا يجوز له ألا يفعله، فكيف يقال: إن هذا يجب من حيث الجود؟ وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال: يجب أن يفعل ولا يجب أن يفعل، وذلك محال)[3].

فالإيجاب العقلي عند هؤلاء مرتبط بأصلهم في أفعال الله تعالى وهو أصل العدل أحد أصولهم الخمسة، ومرادهم به أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة[4].

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٩،٤١، ٦١٩).

(٢) قائل ذلك أبو القاسم البلخي. انظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٦١٧).

(٣) شرح الأصول الخمسة (٦١٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦١٨).

قالوا: إن تعليق الثواب على العمل يدل على المعاوضة والمقابلة، وأن الأجر عوض مستحق في مقابلة الإيمان والعمل [1] .

وأن العباد يخلقون أفعالهم (ولو كان تعالى هو الخالق لفعلهم لوجب ألا يستحقوا الذم على قبيحه والمدح على حسنه؛ لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لا يصح)[2].

كما أنهم بنوا على مذهبهم في أن العقل مصدر للحكم وأن الشرع كاشف له وأن العباد مكلفون قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل أن وضعوا للرب شريعة بعقولهم أوجبوا عليه فيها ما رأوه حسناً وحرموا عليه ما رأوه قبيحاً أو عبثاً أو لا فائدة فيه. فقالوا: إن التكليف لا يحسن إلا إذا كان عليه تعويض، والتعويض لا يحسن إلا إذا كان مستحقاً؛ لما في التفضل من تكدير المنة وإخلال بالتعظيم المستحق بالتكليف وإذا كان الثواب مستحقاً كان إيصاله لأهله واجباً على الله تعالى؛ لإن الاخلال بالواجب ونقض غرض التكليف كلاهما قبيح لا يجوز على الله تعالى[3].

المذهب الثاني مذهب الأشاعرة: القائم على إنكار الواجب العقلي على الله تعالى، ويرون أنه غير متصور عقلاً فضلاً عن ثبوته شرعاً؛ فلا يجب على

---

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (٢٨٦/١، ٣٠٥) شرح الأصول الخمسة (٥١٥).

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار (١٩٣/٨).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٩، ١٣٣، ١٣٦، ٦١٤، ٣١٦)

الله تعالى شيء البتة. يقول الرازي: (مذهبنا أنه ليس لأحد على الله تعالى حق)[1].

فالثواب عندهم ليس حقا للعبد على الرب تعالى، وإنما هو فضل محض من غير وجوب على الله، ولا استحقاق من العبد، يقول البيجوري: (معنى الفضل المحض: الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب، بحيث يثيبنا ولا اختيار له في الإثابة أبداً؛ لكونه علة تنشأ عنها معلولاتها من غير اختيار لها، ولا عن وجوب بحيث تصير الإثابة لازمة يقبح عليه تعالى تركها، فيثيبنا باختياره لكن مع الوجوب كما يقول المعتزلة، فمذهب أهل السنة[2]: أن إثابته تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب)[3] ويقول: (ليس الطاعة مستلزمة للثواب وليست المعصية مستلزمة للعقاب، وإنما هما أماراتان تدلان على الثواب لمن أطاع، والعقاب لمن عصى، حتى لو عكس دلالتها فأن يقال: من أطاعني عذبته، ومن عصاني أثبته لكان ذلك منه حسناً؛ فلا حرج عليه، لا يسأل عما يفعل)[4].

ويوضح التفتازاني حقيقة الثواب والعقاب والاستحقاق فيها فيقول: (ومعنى كون الثواب أو العقاب غير مستحق أنه ليس حقاً لازماً يقبح تركه، وأما الاستحقاق بمعنى ترتبهما على الأفعال والتروك بملاءمة إضافتهما إليهما في

---

(١) الأربعين في أصول الدين (٢٠٦).

(٢) يقصد مذهبه الأشعري.

(٣) شرح الجوهرة (١٠٧).

(٤) المصدر السابق (١٠٨).

مجاري العقول والعادات فمما لا نزاع فيه، كيف وقد ورد بذلك الكتاب والسنة في مواضع لا تحصى، وأجمع السلف على أن كلاً من فعل الواجب والمندوب ينتهض سبباً للثواب، ومن فعل الحرام وترك الواجب ينتهض سبباً للعقاب، وبنوا أمر الترغيب في اكتساب الحسنات والسيئات على إفادتهما الثواب والعقاب)[1].

وعلى هذا المعتقد جوزوا خلو أفعال الرب من الحكمة، وفعل كل ممكن حتى عقاب الطائع، وفوز العاصي، وأنكروا كلية وجوب شيء من الممكنات على الله تعالى؛ إذ لو وجب عليه فعل شيء لأجل شيء لكان مستكملاً بغيره ناقصاً لذاته، وهو محال[2].

وعلى هذا تأولوا كل ما يفيد الوجوب على الله تعالى من النصوص من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء:١٠٠] بأنه لتأكيد التفضل والوقوع لا لإثبات الإيجاب والاستحقاق. ومن مثل قوله تعالى:﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة:١١١] وقوله:﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم:٤٧] وقوله ﷺ: (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ﷻ أن لا يعذب من لا يشرك به

(١) شرح المقاصد (١٢٦/٥).

(٢) انظر: أم البراهين للسنوسي (٥، ٨) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٣٢).

شيئاً)[1] بأنه ليس معناه المعروف وإنما هو بمعنى المتحقق الثابت، أو الجدير اللائق أنه من جهة المجاز أو المشاكلة لاستحالة الوجوب على الله تعالى.

المذهب الثالث: مذهب سلف الأمة أهل السنة والجماعة:

حيث يؤمنون بما أحقه الله تعالى على نفسه لعباده من الثواب والعقاب وأنه متصور عقلاً وثابت شرعًا. فالله تبارك وتعالى هو الذي أحق على نفسه ما أحق، وأوجب على نفسه ما أوجب، وهذا ليس بمحال عقلاً؛ إذ لا آمر فوقه سبحانه وقد جاء به الشرع من مثل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧] وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤] وقوله: ﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٧١] إلى غير ذلك من النصوص.

وإثبات الاستحقاق منه سبحانه مبني على أمرين:

الأول: إثبات الاختيار والاستعلاء المطلق.

فالله تبارك وتعالى هو الذي أحق على نفسه وأوجب عليها، والإيجاب الصادر من الذات لنفسها لا يستلزم استعلاء شيء على الرب سبحانه أو سلب اختياره وإلجائه إلى الإنجاز، وهو يتضمن محبة ما أوجبه وتحتم وقوعه، وتحريم ما حرمه على نفسه يتضمن كراهته له وامتناع وقوعه مع قدرته عليه لو شاء[2].

الثاني: إثبات الاستحقاق على وجه الفضل:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك. برقم (٦٢٦٧).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١١١/٢).

فالعمل سبب لثبوت الاستحقاق دون شك، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٣٢﴾ [النحل:٣٢] وقوله: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلۡكُمُ ٱلۡجَنَّةُ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٤٣﴾ [الأعراف:٤٣] وقوله: ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٧﴾ [السجدة:١٧].

وهذا التعلق السببي من كمال حكمته سبحانه وعدله ولهذا أنكر سبحانه على من سوّى بين الأبرار والفجار كما قال تعالى: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ٢٨﴾ [ص:٢٨].

كما أنه لا يدل على أن العمل موجب للثواب أو مقابل له؛ لأن السبب وسيلة محضة لا توجب وجود المسبَّب ولا تستلزم حصوله، والفضل في تأثيره لله وحده[1] يقول ابن تيمية: (إن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح)[٢].

فحصول الثواب فضل محض؛ لأن العمل مهما عظم فإنه لا يقابل الثواب الموعود، كما قال ﷺ: لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة)[٣].

فنفى أن يكون سبب الثواب عوضاً له، وانتفاء ذلك يعود لعدة أمور رئيسية:

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١١/٢) روح المعاني للآلوسي (١٤٢/٤/٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٧٧٦/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل. برقم (٦٤٦٧).

الأول: أن حق الله على عباده أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، والعمل لا يأتي بهذا على الوجه التام وإن كان يأتي على بعضه وهذا لا يوجب الثواب.

الثاني: أن الله تعالى أنعم على عباده بصنوف النعم التي لا تحصى ولكل نعمة حق الشكر، والعمل لا يقابل واحدة منها فضلاً عن أن يقابل سائرها، أو يوجب الثواب.

الثالث: أن الثواب الموعود دائم لا انقطاع له، فلا يكون العمل مقابلاً له؛ لأنه زائل منقطع.

الرابع: أن جزاء الأعمال مضاعف إلى عشرة أضعاف، وإلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، فلو كان العمل مقابلاً للجزاء لكانت الحسنة بواحدة؛ لأن هذا مقتضى المقابلة[1].

الخامس: أن الجزاء المعد في الجنة لأهلها أعظم بكثير عن العمل المقتضي له.

وقد قال ﷺ: (لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم)[٢].

---

(1) انظر: مفتاح دار السعادة (٥٤/٢) شفاء العليل لابن القيم (١٩٥) الوعد الأخروي لعيسى السعدي (٦٥٣/٢-٦٦٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القدر. برقم (٤٦٩٩) وصححه الألباني في صحيح السنن.

والنصوص الدالة على أن الثواب إنما هو محض فضل الله تعالى وليس عوضاً للأعمال أو مقابلة له كثيرة جداً متنوعة، منها:

-قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [النساء:٦٩] فبين أنهم لم ينالوا الدرجات العلا في الجنة بطاعتهم وإنما نالوها بفضل منه سبحانه وكرمه[١].

-وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء:١٧٥] فعبر عن الثواب بأنه فضل، ولو كان في مقابلة العمل لما صح اطلاق لفظ العمل عليه[٢].

-وقوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [الروم:٤٥] فنص على أن الإثابة محض فضل منه ولهذا ضوعفت الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة [٣].

-وقوله تعالى عن حال أهل الجنة حين دخولها: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [فاطر:٣٤] فدل على أن إحلال أهل الجنة في دار الخلود محض فضل من الله وكرمه لا بإيجاب أعمالهم[٤].

---

(١) انظر: تفسير البغوي (٤٥٠/١) تفسير القرطبي (٢٧٣/٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٨/٦) تفسير ابن كثير (٥٩١/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٦/٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥٥٨/٣).

-وفي الحديث يقول ﷺ: (يدخل الله أهل الجنة الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه)[1]. فنص على أن من يدخل الجنة إنما يدخلها برحمة الله تعالى وفضله لا بأعماله.

-ويقول أيضاً ﷺ: (إنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارى، كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا، فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت)[2].

قال ابن حجر: (فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه جل جلاله)[3].

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة برقم (١٨٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار. برقم (٣٤٥٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٤٤٦).

المسألة الثانية: علاقة الواجب بمحبة الله.

محبة الله تعالى غاية المقامات والذروة العليا من الدرجات، وما بعد إدراكها مقام إلا وهو ثمرة من ثمارها، وتابع من توابعها، ولا قبلها من مقام إلا وهو مقدمة من مقدماتها، وباب من أبوابها[1].

وهي المنزلة التي فيها يتنافس المتنافسون وإليها شخص العاملون وإليها شمر السابقون ، وعليها تفانى المحبون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]فالسياق مشعر بأن مكانة ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ لا تعدلها مكانة أخرى، وهي منزلة لا ترتقي إليها منزلة، ومحبته سبحانه مشعرة بالاصطفاء والاختيار؛ إذ حبه لعبده أمر لا يقدر إدراك قيمته إلا من يعرف الله سبحانه بصفاته كما وصف نفسه، وإلا من وجد إيقاع هذه الصفة في حسه ونفسه وشعوره، وعرف حقيقة المعطي وعظمته، وعظيم قدرته ومكانته ،العظيم الجليل الحي الدائم الأول والآخر والظاهر والباطن.

يقول ابن تيمية: (الكتاب والسنة وإجماع المسلمين: أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ [البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤] وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة: ٧] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٤/٢٩٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [المائدة:٤٢]. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)[١]. وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام)[٢].

في الحديث القدسي يقول ﷺ: (يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه)[٣].

وهذه المحبة منه سبحانه متعلقة بطرفين؛ محبة الله لعبده، ومحبة عبده له، وكلاهما مرتبطان متلازمان، لا يتحقق أحدهما دون الآخر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان برقم (١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان برقم (١٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٤) كما أن كلاً منهما دليل على الآخر وجوداً وعدماً، قوة وضعفاً..

كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة:

-من مثل قوله سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢] .

وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف:٤].

وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

فهذه النصوص وغيرها كثير قاطعة بأن العبد لا بد وأن يكون متبعا لرسوله ﷺ، وهذا الشرط الذي لا بد من تحقيقه للحصول على محبة الله تعالى.

وأعظم هذه الأبواب في المتابعة؛ فعل ما افترضه سبحانه على عباده كما قال سبحانه: (وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه)[1].

*****

المسألة الثالثة: علاقة الواجب بالذنب واستحاله تخلف الوعيد:

ترك الواجب وعدم فعله يعد في الشرع عصيان، وذنب يعرض صاحبه للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦] وقوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن:٢٣]وفي الحديث يقول ﷺ: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من

(١) سبق تخريجه.

أبى. قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)[1].

وقد جاءت النصوص الكثيرة المتضمنة الوعيد للعصاة والمذنبين التاركين لما وجب عليهم. وقد انقسمت الطوائف فيها:

فبالغ الوعيدية من الخوارج والمعتزلة في شأنهم، وقالوا: بوجوب إلحاق الوعيد بهم، وأن عدم إلحاقه يعد خلفاً وكذباً.

وقابل هؤلاء المرجئة إذ قطعوا بعدم لحوقه بهم؛ لأنه لا يضر مع الإيمان ذنب[2].

وحاصل مذهب أهل العلم في المسألة القول بأن عدم تحقيق الوعيد بالعصاة يرجع إلى ستة أجوبة:

الأول: وهو أنه ليس في النصوص توعد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط عدم توبة المكلف وأن لا يعفى عنه[3].

وهذا القول مبني على مسألة تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، وأن موانع إنفاذ الوعيد كثيرة زادت على العشرة.

قال ابن خزيمة: (إن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد؛ فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل، فلا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٤٤١) (٧/٢٢٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢/٤٣٤).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي (١/١٧٦).

يعذب على ارتكاب تلك الخطيئة، إذ الله ﷻ قد خبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨])[1].

الثاني: وهو أن الخلف في الوعيد إنما يتحقق إذا لم يعذب أحد من العصاة؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على عقاب بعض العصاة، وعندئذ أمكن القول بأن جنس العقاب لما وجد فلا يعد ما ترك من أفرادهم إخلافاً للوعيد[2].

ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد[3].

الثالث: وهو أن بعض أهل العلم اعتذر بأن الخلف في الوعيد كرم.

ذهب إلى هذا طائفة منهم ابن الأعرابي وأبو عمر بن العلاء وأبو الشيخ الأصبهاني وأبو القاسم الأصبهاني[4] .

وقد ضعف هذا القول بعض أهل العلم منهم الزركشي[5] وابن تيمية والشنقيطي.

قال ابن تيمية: عند قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٢٩﴾ [ق:٢٩]:(فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد وقال: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً وأن وعيده لا يبدل. وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا

---

(١) التوحيد لابن خزيمة (٨٦٨/٢).

(٢) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٧٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٧٦/١).

(٤) انظر: الحجة على تارك المحجة (٧٢/٢-٧٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٧٦/١).

الموضع؛ لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز. فإن قوله: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ٢٨﴾ [ق:٢٨] دليل على أن وعيده لا يبدل كما لا يبدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد وتفسير بعضها ببعض من غير تبديل شيء منها كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها)[١].

وقال الشنقيطي: عند قوله تعالى:﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ١٤﴾ [ق:١٤] (هذه الآية الكريمة تدل على أن من كذب الرسل يحق عليه العذاب، أي يتحتم ويثبت في حقه ثبوتاً لا يصح معه تخلفه عنه، وهو دليل واضح على أن ما قاله بعض أهل العلم من أن الله يصح أن يخلف وعيده، لأنه قال: إنه لا يخلف وعده ولم يقل إنه لا يخلف وعيده، وأن إخلاف الوعيد حسن لا قبيح، وإنما القبيح هو إخلاف الوعد، وأن الشاعر قال:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

لا يصح بحال، لأن وعيده تعالى للكفار حق، ووجب عليهم بتكذيبهم للرسل كما دل عليه قوله هنا: ﴿كُلٌّ كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ وَعِيدِ ١٤﴾ [ق:١٤].وقد تقرر في الأصول أن الفاء من حروف العلة كقوله: سها فسجد، أي: لعلة سهوه وسرق فقطعت يده، أي لعلة سرقته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فتكذيبهم الرسل علة صحيحة لكون الوعيد بالعذاب حق ووجب عليهم، فدعوى جواز تخلفه باطلة بلا شك، وما دلت عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات أخر، كقوله تعالى في هذه السورة

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٨).

الكريمة: ﴿قَالَ لَا تَخۡتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدۡ قَدَّمۡتُ إِلَيۡكُم بِٱلۡوَعِيدِ ۝٢٨ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ﴾ [ق:٢٨]، والتحقيق: أن المراد بالقول الذي لا يبدل لديه هو الوعيد الذي قدم به إليهم. وقوله تعالى في سورة «ص» ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ۝١٤﴾ [ص:١٤]، وبهذا تعلم أن الوعيد الذي لا يمتنع إخلافه هو وعيد عصاة المسلمين بتعذيبهم على كبائر الذنوب، لأن الله تعالى أوضح ذلك في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]،وهذا في الحقيقة تجاوز من الله عن ذنوب عباده المؤمنين العاصين، ولا إشكال في ذلك)[١].

القول الرابع: من يقول: إن هذا من باب التخويف والزجر، وأنها مجرد تغليظ لم ترد حقيقته، وهذا قول ابن المبارك وابن حجر وغيرهما[٢].

القول الخامس: من توقف في المسألة وهو منسوب إلى أبي حنيفة والشافعي[٣] وقول لأبي الحسن الأشعري[٤].

القول السادس :من يقول: ليس في النصوص ما يوجب القول بإخلاف الوعيد، فتبقى آيات الوعيد على عمومها ويقطع بإنفاذ الوعيد في بعض العصاة دون بعض ولا يقطع بها في حق الشخص المعين؛ استناداً للنصوص الشرعية

---

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٦٨٥/٧-٦٨٦).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٦/٢) فتح الباري لابن حجر(٢٢٧/٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠٢/١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤/٦) البحر المحيط للزركشي (٢٩/٤).

(٤) انظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع لأبي الحسن الأشعري (١٢٧) والبحر المحيط للزركشي (٣٢/٤).

الدالة على ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨] حيث نصت على أن المغفرة إنما تقع لبعض العصاة دون بعض، ولأن لحوق الوعيد مشروط بانتفاء الموانع وهي متعددة، وقد دل الاستقراء الكلي لنصوص الوحيين على أنها قرابة العشرة، منها ما يمنع إنفاذ وعيد الكفر فما دونه كالتوبة، ومنها ما هو خاص بما دون الكفر من كبائر وصغائر.

والموانع من إنفاذ الوعيد متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الموانع التي من المذنب وهي التوبة والاستغفار والحسنات الماحية.

الثاني: الموانع التي من الخلق وهي الدعاء والإهداء والشفاعة.

الثالث: الموانع التي من الله تعالى، وهي المصائب المكفرة، والعفو الإلهي[1].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٥٢-٢٥٧، ٢٦٣-٢٦٩) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/١٨٦-١٨٧) الإيمان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى (٧/٤٨٧-٥٠١) لوامع الأنوار للسفاريني(١/٣٧١) وثمة دراسة مطبوعة وافية لهذه المسألة وهي موانع انفاذ الوعيد دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة للدكتور عيسى بن عبدالله السعدي.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي ختام هذا البحث ولله الحمد والمنة نلخص أهم النتائج والتوصيات التي تجلت لنا خلال بحثنا، فمن أهم النتائج:

-أهمية الواجب في شرعة الإسلام، وشدة وتنوع ارتباطه من جهة الشريعة والعقيدة فلا انفكاك بين الشريعة العقيدة.

-ارتباط الشرائع بالعقائد في الإسلام وتعلق الظاهر بالباطن، وأثر الاعتقاد على التوجه الفقهي.

-ظهور الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد؛ وهذا ما يغفل عنه كثير من طلاب العلم فيظن أن أصول الفقه متعلقة بمسائل الأحكام دون إدراك لحقيقة المسألة التي غالباً ما يكون منشؤها اعتقادي.

-أن الواجب ليس على درجة واحدة بل يتفاضل تفاضلاً ذاتياً كما يتفاضل من جهة تعلقه في جزائه وثمرته.

-أن مسائل الأحكام تدخل في باب أصول الدين من عدة جهات: فهي تدخل في التوحيد من جهة محبة الله وإرادته وحكمته، وتدخل في باب القدر من جهة الاستطاعة والتكليف، وتدخل في مسائل الإيمان من جهة مسماه ومن جهة مرتكب الكبيرة وزيادة الإيمان ونقصانه.

وأما التوصيات فإن دراسة مسائل أصول الفقه من منظور عقدي لم يعط حقه من الدراسة، ولا أعني بذلك الدراسة التي تكون كاشفة للاشتراك بين

العلمين، وإنما الدراسة التعمقية الباعثة لكثير من مسائل الأصول والتي تكون بذرتها عقدية.

فهذه تحتاج من يكشفها لأن عليها ينبني الأصل الفقهي، وينأى الفقيه من خلالها عن الاضطراب الحاصل في كثير من مسائل الفقه. ولذا نحث طلاب العلم والمختصين بمزيد دراسة لعظيم أثرها في الساحة العلمية، والله الموفق .

المراجع:

١. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الآمدي تعليق عبدالرزاق عفيفي، ط دار الصميعي، الرياض،ط الأولى ١٤٢٤ هـ.

٢. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما تأليف الدكتور علي بن سعد الضويحي، ط مكتبة الرشد ، الرياض ، ط الثانية ١٤١٧هـ

٣. الاتقان في علوم القرآن تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط بدون.

٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله تأليف دكتور عياض بن نامي السلمي، ط دار ابن الجوزي، الرياض، ط الأولى.

٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمين الشنقيطي تحقيق علي العمران وآخرون ط دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٦. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به تأليف أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني تحقيق عمادالدين حيدر، ط عالم الكتب بيروت، ط الأولى ١٤٠٧

٧. الإيمان تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ

٨. البرهان في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين الجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر ، ١٣٩٩ هـ

٩. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف بدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق عبدالقادر العاني، ط وزارة الأوقاف الكويتية بالكويت، ط الثانية ١٤١٣هـ

١٠. بدائع الفوائد تأليف شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية، بإشراف الدكتور بكر عبدالله أبو زيد، ط دار عالم

الفوائد مكة المكرمة ، ط الأولى
١١. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق مجموعة من أهل العلم ط مجمع الملك فهد ¬ بالمدينة المنورة.
١٢. تأويل مختلف الحديث تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق سليم الهلالي، ط دار ابن عفان، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ
١٣. التعريفات تأليف علي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الابياري ط دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١٤. التكليف في ضوء القضاء والقدر تأليف أحمد علي عبدالعال، ط دار هجر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨
١٥. تهذيب اللغة تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق مجموعة بإشراف عبدالسلام هارون، ط الدار المصرية العامة للتأليف بمصر.
١٦. التوحيد وإثبات صفات الرب تأليف محمد بن إسحاق ابن خزيمة تحقيق عبدالعزيز الشهوان ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى
١٧. جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر تأليف تامر محمد متولي، ط الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب بالمدينة المنورة ط ١٤٣٢هـ.
١٨. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق عبدالعزيز العسكر وآخرون ط دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية
١٩. الحجة في بيان المحجة لقوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني تحقيق محمد ربيع هادي ومحمد أبو رحيم ط دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى.
٢٠. الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى تأليف محمد ربيع هادي المدخلي، ط مكتبة لينة المدينة المنورة ، ط الأولى ١٤٠٩هـ
٢١. درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد

سالم ط جامعة الامام محمد سعود الإسلامية، الرياض

٢٢. الدرة فيما اعتقاده لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق أحمد الحمد وسعيد القرفي، توزيع مكتبة التراث بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٢٣. الرد على الجهمية والمعطلة للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبدالرحمن عميرة ط دار اللواء الرياض ط ١٣٩٧ هـ.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين بن قدامة المقدسي، ط إثراء المتون، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٩هـ.

٢٥. الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم بن عبدالله الخضير، ط دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط الأولى .

٢٦. سلاسل الذهب لبدر الدين بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار الشنقيطي، ط بدون، ط الثالثة ١٤٢٣ هـ.

٢٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان ط دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية .

٢٨. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد تحقيق عبدالكريم عثمان، ط مكتبة وهبة ، مصر ، ط الثالثة ١٤١٦هـ

٢٩. شرح العقيدة الأصفهانية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق محمد السعوي ط دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٠. شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي ط مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٧هـ.

٣١. شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس تحقيق علوي السقاف ط دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى

٣٢. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي تحقيق محمد

الزحيلي ونزيه حماد ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط الثالثة
٣٣. شرح المقاصد في علم الكلام المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي تحقيق عبدالرحمن عميرة ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ط ١٤٣٤ هـ.
٣٤. شرح المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ومعه حاشيتا السيالكوتي والحلبي تحقيق محمود عمر الدمياطي، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٣٥. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري الطوفي تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط الثالثة ١٤١٩هـ.
٣٦. الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري ، ط دار ابن حزم ، والرمادي للنشر ، الرياض ، الطبعة الِأولى ١٤١٧
٣٧. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط دار العلم للملايين ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ
٣٨. الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد تحقيق محمد مهدي العجمي، ط دار طيبة الخضراء مكة ،الأولى
٣٩. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق أحمد علي سيرالمباركي، الناشر بدون ، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ
٤٠. عون المريد شرح جوهرة التوحيد تأليف عبدالكريم تتان ومحمد أديب الكيلاني ط دار البشائر ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
٤١. الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تحقيق محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة، ط دار الجيل، بيروت.
٤٢. القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر

الفيروزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثامنة ١٤٢٦ هـ

٤٣. القواطع في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق صالح سهيل حمودة، ط دار الفاروق، مصر، ط الأولى ١٤٣٢هـ

٤٤. قواعد العقائد لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق موسى محمد علي، ط عالم الكتب بيروت، ط الثانية،١٤٠٥ هـ

٤٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٤٦. لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ط دار الحديث، مصر، القاهرة، الطبعة بدون نشر ٢٠٠٢ م

٤٧. الماتريدية دراسة وتقويما تأليف أحمد عوض الله الحربي، ط دار الصميعي، الرياض، ط الثانية ، ١٤٢٢هـ

٤٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ط على نفقة الملك فهد ¬ .

٤٩. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي تحقيق طه العلواني،ط جامعة الامام محمد بن سعود الرياض ،ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٥٠. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار محمد الموصلي تحقيق الحسن بن عبدالرحمن العلوي ط أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .

٥١. مذاهب الإسلاميين لعبدالرحمن بدوي ط دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية.

٥٢. مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي بإشراف بكر عبدالله أبو زيد،

ط عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٦ هـ

٥٣. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه تأليف خالد عبداللطيف محمد، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٢٦هـ

٥٤. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تأليف محمد العروسي عبدالقادر ط مكتبة الرشد ، الرياض ط الأولى.

٥٥. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ ط دار الهدي النبوي ، بيروت ط الأولى ١٤٣٤ هـ.

٥٦. المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها تأليف عواد بن عبدالله المعتق، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧هـ

٥٧. المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت ،ط بدون .

٥٨. معيار العلم لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق سليمان دنيا ط دار المعارف بمصر ط بدون .

٥٩. المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي المعتزلي، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف طه حسين ، ط بدون .

٦٠. المفردات في غريب القرآن للراغب لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق محمد خليل غيتاني، ط دار المعرفة بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ .

٦١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيلي الأشعري تحقيق المستشرق هلموت ريتر، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط بدون .

٦٢. مقالة الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية تأليف ياسر قاضي ط أضواء السلف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ

٦٣. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة مكتبة الفيصلية بمكة
٦٤. منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة الامام بن سعود الإسلامية الرياض .
٦٥. المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة ، ط مكتبة الرشد الرياض ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
٦٦. الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، ط دار ابن القيم ، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
٦٧. موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد تأليف سليمان بن صالح الغصن ط دار العاصمة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ.
٦٨. نقض الامام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد تحقيق رشيد الألمعي ط مكتبة الرشد الرياض، ط الثانية .
٦٩. نهاية الإقدام في علم الكلام لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق عامر النجار ، ط دار الكتب والوثائق بمصر ، الطبعة الأولى .
٧٠. هداية المريد لجوهر التوحيد لبرهان الدين اللقاني المالكي تحقيق مروان حسين البجاوي ط دار البصائر بيروت ،الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٧١. الوعد الأخروي شروطه وموانعه تأليف عيسى بن عبدالله السعدي، ط عالم الفوائد مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٢هـ

1.	Al-Aḥkām fī uṣūl al-aḥkām li-Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī ta‘līq ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, published .by Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition 1424 AH
2.	Ārā’ al-Mu‘tazilah al-uṣūlīyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf al-Duktūr ‘Alī ibn Sa‘d al-Ḍuwayḥī, Al-Rushd Library .Edition, Riyadh, second edition 1417 AH
3.	Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān ta’līf Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, verified by the Center for Qur’anic Studies, published by the King Fahd Complex for the .Printing of the Noble Qur’an, Medina, without edition
4.	Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah ta’līf Duktūr ‘Iyāḍ ibn Nāmī al-Sulamī, published by Dar Ibn al-Jawzi, .Riyadh, first edition
5.	Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān ta’līf Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, edited by Ali al-Omran and others, published by Dar Alam al-Fawa’id, Makkah al-.Mukarramah, first edition 1426 AH
6.	Al-Inṣāf fīmā yajibu i‘tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi ta’līf Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, edited by Imad al-Din Haider, published by Alam al-Kutub, Beirut, .first edition 1407
7.	Al-Īmān ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Nasser al-Din al-Albani, published by the .Islamic Office, Beirut, fifth edition 1416 AH
8.	Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh ta’līf Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī, edited by Abdul-Azim al-Deeb, Doha Press, Qatar, .1399 AH
9.	Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh ta’līf Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Abdul Qadir al-Ani, published by the Kuwaiti Ministry of .Endowments in Kuwait, second edition 1413 AH
10.	Badā’i‘ al-Fawā’id ta’līf Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, under the supervision of Dr. Bakr Abdullah Abu Zaid, Dar .Alam al-Fawaid, Makkah al-Mukarramah, first edition
11.	Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta’sīs bd‘hm al-kalāmīyah ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, verified by a group of scholars, published by the King Fahd Complex, may God .have mercy on him, in Medina
12.	Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth ta’līf Abī Muḥammad Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī, edited by Salim Al-Hilali, published by Dar Ibn Affan, Egypt, third edition 1433

	.AH
13.	Alt‘ryfāt ta’līf ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, edited by Ibrahim al-Abiyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, .second edition, 1413 AH
14.	Al-Taklīf fī ḍaw’ al-qaḍā’ wa-al-qadar ta’līf Aḥmad ‘Alī ‘Abd-al-‘Āl, published by Dar Hajar, Riyadh, first edition .1418
15.	Tahdhīb al-lughah ta’līf Abī Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by a group under the supervision of Abdul Salam Haroun, published by the Egyptian General .House of Writing in Egypt
16.	Al-Tawḥīd wa-ithbāt ṣifāt al-Rabb ta’līf Muḥammad ibn Isḥāq Ibn Khuzaymah, edited by Abdulaziz al-Shahwan, Al-.Rushd Library, Riyadh, first edition
17.	Juhūd Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah fī Tawḍīḥ al-īmān bi-al-qadar ta’līf Tāmir Muḥammad Mutawallī, published by the Saudi Scientific Society for the Sciences of Belief, .Religions, Sects, and Doctrines in Medina, 1432 AH
18.	Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Abdul-Aziz Al-Askar and others, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, .second edition
19.	Al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah lqwām al-Sunnah Abī al-Qāsim Ismā‘īl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ‘Alī al-Qurashī alṭlyḥy al-Taymī al-Aṣbahānī, edited by Muhammad Rabie Hadi and Muhammad Abu Rahim, Dar al-Raya, Riyadh, first .edition
20.	Al-Ḥikmah wa-al-ta‘līl fī af‘āl Allāh ta‘ālá ta’līf Muḥammad Rabī‘ Hādī al-Madkhalī, published by the Linah .Library of Medina, first edition 1409 AH
21.	Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam .Muhammad Saud Islamic University, Riyadh
22.	Al-Durrah fīmā i‘tiqāduh li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, edited by Ahmed Al-Hamad and Saeed Al-Qarfi, distributed by the Heritage Library .in Mecca, first edition 1408 AH
23.	Al-Radd ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah lil-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, edited by Abdul Rahman Amira, published .by Dar Al-Liwa’, Riyadh, 1397 AH

24.	Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ithra al-Mutun edition, Riyadh, third .edition 1439 AH
25.	Al-Riyāḍ al-zakīyah fī sharḥ al-arba'īn al-nawawīyah l'bdālkrym ibn Allāh al-Khuḍayr, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-.Riyadh, first edition
26.	Salāsil al-dhahab li-Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Muhammad al-Mukhtar al-.Shanqeeti, Bidun edition, third edition 1423 AH
27.	Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah li-Abī al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Rāzī al-Lālakā'ī, edited by Ahmed Saad Hamdan, Dar Taibah, .Riyadh, second edition
28.	Sharḥ al-uṣūl al-khamsah lil-Qāḍī 'bdāljbār ibn Aḥmad, edited by Abdul-Karim Othman, published by Wahba Library, .Egypt, third edition 1416 AH
29.	Sharḥ al-'aqīdah al-Aṣfahānīyah li-Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Al-Sawi, published by .Dar Al-Minhaj, Riyadh, first edition 1430 AH
30.	Sharḥ al-'aqīdah al-Ṭaḥāwīyah lil-Qāḍī 'Alī ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-'Izz al-Ḥanafī al-Dimashqī, edited by Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Turki, published by Al-.Resala Foundation, Beirut, ninth edition 1417 AH
31.	Sharḥ al-'aqīdah al-wāsiṭīyah li-Muḥammad Khalīl Harrās taḥqīq 'Alawī al-Saqqāf, published by Dar Al-Hijrah, Riyadh, .first edition
32.	Sharḥ al-Kawkab al-munīr fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Najjār Taqī al-Dīn Abī al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Umm Al-Qura University, .Mecca, third edition
33.	Sharḥ al-maqāṣid fī 'ilm al-kalām al-mu'allif : Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar ibn 'Abd Allāh al-Taftāzānī al-Shāfi'ī, edited by Abdul Rahman Amira, published by the Al-Azhari .Heritage Library, Egypt, 1434 AH edition
34.	Sharḥ al-mawāqif fī 'ilm al-kalām li-'Aḍud al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad al-Ījī wa-ma'ahu ḥāshiyatā al-Siyālkūtī wālḥlby, edited by Mahmoud Omar al-Dumyati, published by .Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition 1419 AH
35.	Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Sulaymān ibn

	‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī al-Ṭūfī, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published by Al-Resala .Foundation, Beirut, third edition 1419 AH
36.	Al-Ṣārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Al-Halawani and Muhammad Kabir Choudhary, published by Dar Ibn Hazm, and Al-Ramadi Publishing, Riyadh, first edition .1417
37.	Al-Ṣiḥāḥ li-Ismā‘īl ibn Ḥammād aljwhrá-edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm Lil-Millain, .Beirut, first edition, 1376 AH
38.	Al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafīd, edited by Muhammad Mahdi Al-.Ajmi, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, first edition
39.	Al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Ya‘lá Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by Ahmed Ali Sir Al-Mubaraki, published by Bidun, fourth edition 1432 AH
40.	‘Awn al-murīd sharḥ Jawharat al-tawḥīd ta’līf ‘Abd-al-Karīm Tattān wa-Muḥammad Adīb al-Kīlānī, published by Dar .Al-Bashaer, Beirut, second edition 1419 AH
41.	Al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, edited by Muhammad Ibrahim and Abdul .Rahman Amira, Dar Al-Jeel edition, Beirut
42.	Al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Fīrūzābādī, edited by Muhammad Naeem Al-Arqsusi, published by Al-Resala .Foundation, Beirut, eighth edition 1426 AH
43.	Al-Qawāṭi‘ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār al-Sam‘ānī, edited by Saleh Suhail Hamouda, published by Dar al-Farouq, Egypt, first .edition 1432 AH
44.	Qawā‘id al-‘aqā’id li-Ḥujjat al-Islām li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Musa Muhammad Ali, Alam al-Kutub edition, Beirut, second .edition, 1405 AH
45.	Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, written by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar

	al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH
46.	Lisān al-‘Arab ta’līf Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá, published by Dar al-Hadith, Egypt, Cairo, .unpublished edition 2002 AD
47.	Al-Māturīdīyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf Aḥmad ‘Awaḍ Allāh al-Ḥarbī, published by Dar Al-Sumai’i, Riyadh, second .edition, 1422 AH
48.	Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son, at the expense of King Fahd, may God have mercy .on him
49.	Al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by Taha al-Alwani, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, first edition, .1399 AH
50.	Mukhtaṣar al-Ṣawā‘iq al-mursalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘aṭṭilah li-Ibn al-Qayyim, a summary of Muhammad al-Mawsili, edited by al-Hasan bin Abdul-Rahman al-Alawi, ed. .Adwaa al-Salaf, Riyadh, first edition 1425 AH
51.	Madhāhib al-Islāmīyīn l‘bdālrḥmn Badawī, Dar al-Ilm Lil-.Malayin, Beirut, second edition
52.	Mudhakkirah uṣūl al-fiqh li-Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, under the supervision of Bakr Abdullah Abu Zaid, published by Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first .edition 1426 AH
53.	Masā’il uṣūl al-Dīn al-mabḥūthah fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, written by Khaled Abdul Latif Muhammad, published by the Library of Science and Wisdom, Medina, first edition 1426 .AH
54.	Al-Masā’il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn, written by Muhammad Al-Arousi Abdul Qadir, Al-Rushd .Library, Al-Riyadh, first edition
55.	Al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, studied and edited by Hamza Zuhair Hafez, published by Dar al-Huda al-Nabawi, .Beirut, first edition 1434 AH
56.	Al-Mu‘tazilah wa-uṣūlihim al-khamsah wa-mawqif ahl al-Sunnah minhā, written by Awad bin Abdullah Al-Mu'tak, published by Al-Rushd Library, Riyadh, third edition 1417

	.AH
57.	Al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Mu‘tazilī, edited by Khalil Al-Mays, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Bidoon Edition.
58.	Mi‘yār al-‘Ilm li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Suleiman Dunya, Dar al-Ma’aref in Misr, without edition.
59.	Al-Mughnī fī abwāb al-‘Adl wa-al-tawḥīd lil-Qāḍī Abī al-Ḥasan ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī al-Mu‘tazilī, verified by a group of researchers under the supervision of Taha Hussein, without edition.
60.	Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān llrāghb li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bālrāghb al’ṣfhāná, edited by Muhammad Khalil Ghitani, published by Dar Al-Ma’rifa, Beirut, second edition 1420 AH.
61.	Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īlī al-Ash‘arīMaqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta’līf Yāsir Qāḍī, edited by the orientalist Helmut Ritter, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no.
62.	Maqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta’līf Yāsir Qāḍī, Adwaa Al-Salaf edition, Riyadh, first edition 1426 AH.
63.	Al-Milal wa-al-niḥal li-Abī al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Muhammad Sayyid Kilani, printed by Al-Faisaliah Library in Mecca.
64.	Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah li-Aḥmad ibn ‘bdālḥlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam bin Saud Islamic University, Riyadh.
65.	Al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran lil-Duktūr ‘Abd-al-Karīm al-Namlah, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, first edition, 1420 AH.
66.	Al-Muwāfaqāt li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, edited by Mashhour Hassan Salman, published by Dar Ibn Al-Qayyim, Beirut, second edition 1427 AH.
67.	Mawqif al-mutakallimīn min al-istidlāl bi-nuṣūṣ al-Kitāb wa-al-sunnah ‘arḍ wa-naqd, written by Suleiman bin Saleh Al-Ghosn, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition,

	.1433 AH
68.	Naqḍ al-Imām Abī Sa‘īd ‘Uthmān ibn Sa‘īd ‘alá al-Marīsī al-Jahmī al-‘anīd, edited by Rashid Al-Alma’i, Al-Rushd .Library, Riyadh, second edition
69.	Nihāyat al-iqdām fī ‘ilm al-kalām li-Abī al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Amer al-Najjar, published by Dar al-.Kutub and Documents in Egypt, first edition
70.	Hidāyat al-murīd ljwhr al-tawḥīd li-Burhān al-Dīn al-Laqānī al-Mālikī, edited by Marwan Hussein al-Bajawi, .published by Dar al-Basir, Beirut, first edition, 1430 AH
71.	Al-Wa‘d al-ukhrawī shurūṭuh wa-mawāni‘uh ta’līf ‘Īsá ibn Allāh al-Sa‘dī, published by Alam Al-Fawa’id, Makkah Al-.Mukarramah, first edition 1422 AH